

ويجوز على وجه المعاملة بالمثل للمحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بال المغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل الجزائري حامل الاختام بمساعدة و تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق او أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر .

غير أن المحامي المأذون له بهذه الكيفية في مساعدة و تمثيل الخصوم لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل المخبرة معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليغات المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للواطن كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم في نقابة المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية الازمة لهذا الفرض في البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام بجميع المهام في هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب .

**«المادة ٣٦ : (المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسلیم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص موقتا في انتظار وصول طلب التسلیم والوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ »**

وحرر بـايفران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة المملكة المغربية  
الجazzairية الديمقراطية الشعبية  
احمد العراقي  
عبد العزيز بوتفليقة

### بروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاداري والتقني بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقنا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تتم و تعدل بموجها احكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاداري والتقني والبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

### المادة الاولى

تعديل او تتم الماد ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاداري والتقني والبرمة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ كما يلى :

**«المادة ١٤ : تجري مقتضيات هذا البروتوكول على موظفي الادارات العمومية والاعوان الذين يشغلون وظيفة قارة بالجماعات المحلية والمكاتب او المؤسسات العمومية الملحقيين من لدن أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر»**

بروتوكول ملحق  
باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي  
المبرمة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ .

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقنا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تعدل او تتم بموجبها احكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

### مادة وحيدة

تعديل او تتم الماد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ ( المقطع الاول ) كما يلى :

**«المادة ٣ : تتبادل الحكومتان قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي موظفي المصالح القضائية والقضاء ولا يمارس هؤلاء في هذه الحالة مهام قضائية .**

**«المادة ٥ : لا يمكن بأى وجه من الوجه معاخذة هؤلاء القضاة عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبعى لهم التمهيد بكتمان سر المعلومات التي قد يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وأن يسروا على منهج القضاة الامانة الجديرين بهذا الاسم .**

وتحمي الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وأنواع السب والقذف والتهجمات فيما كان نوعها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وتعوضان هذه الاقضاء الضرر الناشيء عن ذلك .

**«المادة ٦ : يزاول المحامون الجزائريون المقيدون في نقابة المحاماة بال المغرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشرع المغربي وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .**

ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بال المغرب المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويزاول المحامون المغاربة المقيدون في نقابة المحاماة بالجزائر مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشرع الجزائري وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويسوغ للمواطنين المغاربة أن يزاولوا بالجزائر المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين الجزائريين دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربي بمساعدة أو تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم المغربية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحامين بالمغرب .